الواجب استفادتها قوله في الاصح يقتضي ان هناك قولا بان النية
هي العلم ولكنه خلاف الاصح وليس كذلك فان من وقع منه ذلك
وقع منه سهوا وغلطا بحيث لو نبه له لرجع عنه قوله والمعتبر
فيها يعني يشترط في كون النية وهي الارادة الجازمة معتبرة شرعا
ان يقارنها العلم بالمنوي وفي كلامه نظر من وجهين الاول انه
جعل العلم علم القلب حيث فسر علم القلب به مع انه من الكيفيات
النفسانية كما حقق في موضعه الثاني ذكره في البحر وهو ان
حاصله اشتراط التعيين فيتكرر مع اشتراطهم التعيين بعد ذلك
ثم اجاب بانهم انما ذكروا العلم بالقلب لافادة ان النية انما هي
عمل القلب وانه لا معتبر باللسان لا انه شرط زايد على اصل
النية واعترضه شيخنا بان قوله لا انه شرط زايد على اصل
النية يقتضي ان العلم هو النية وهو باطل كما لا يخفى ثم اجاب
عن التكرار بان اشتراط التعيين هنا مجمل وفيما ياتي مفصل
وذكر المفصل بعد المجمل اكثر من ان يخفى قوله فيكفيه ه
اللسان اعترضه في البحر بانه يلزم عليه نصبه الابدال بالرا ي
وهو لا يجوز قوله هو المختار عبر به موافقة للمتن حيث
قدم الاستحباب وحكي السنية بقيل ثم اشار للاعتراض عليه بانهما
ليسا قولين مختلفين لان معناهما واحد سمي مستحبا باعتبار
انه احبه علما وناوسنة باعتبار انه طريقة حسنة لها لطريقة
النبي صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر قوله لانه الاخلاص
اي الماضي قوله بل قيل بدعة اي حسنة وقايله المحقق
ابن الهمام كما في البحر قوله وفي المحيط انه يقول الي اخره ه
يعني قياسا على الحج وحكي في البحر عن غير واحد من مشايخنا

انه

انه لما كان الحج مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة
عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل فيه
من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا في الصلاة لان اداءها وقت
يسير ثم قال وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج قوله
ومفاده الي اخره هذا التتمة لصاحب النهر فمه من كلام البدايع
وقال بعده ولم ار فيه غير ما علمت واعلم ان قوله
مفاده جواز تقديم الاقتدا بعني ولو على الوقت فان عبارة
البدايع مطلقة ويدل عليه ايضا ما ذكره في البحر فيما اذا نوى
المقتدي حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة
المشايخ وحكي عدم الجواز عن بعضهم بقيل فلو كان مرادهما حب
النهر بتقدم الاقتدا تقدمه بشرط دخول الوقت لم يكن
لقوله ولم ار فيه غير ما علمت معنى قوله وشرط الشافعي
لو قال وشرط محمد بن سلمة مقارنتها للتكبير واستحضار ها
الي اخر الصلاة فيندب عندنا لكان اولي فان مراعاة المنوا فق
في المذهب اهم من مراعاة المخالف قوله وجوزه الكرخي
الي الركوع المناسب ان يقول وجوز الكرخي تاخيرها لان
الكرخي لم ينص على ركوع ولا غيره وانما خرج بعض المشايخ
على قوله جواز التاخير الي انتها الثنا وبعضهم الي الركوع
وبعضهم الي الرفع منه وبعضهم الي القعود كما في البحر
قوله فلو جعل الفرضية يعني لم يعلم ان بعض الصلوات التي
يعلمها مطلوبة منه طلبا جازما وظن ان كلها مطلوبة طلبا
غير جازم بقرينة مقابلة قوله ولو علم اي علما ان بعضها فرض
عليه قوله جاز اي جاز صلاته سواء كان منفردا او اماما

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)